

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

كلام المصنف رحمه الله غير معتبرة على المشهور ونبه على ذلك ابن غازي ص بعد قسمها أو قبضها ش قال ابن عرفة وفيها حول إرث الأصاغر من يوم قبض وصيهم معنا لهم وإن كانوا كبارا أو صغارا لم يكن قبض الوصي قبضا لهم حتى يقسموا فيستقبل الكبار بحظهم حولاً ويستقبل الوصي للصغار بحظهم حولاً من يوم القسم انتهى ابن فرحون والمشهور أن قبض وكيله كقبضه انتهى وصرح به في المدونة وابن عرفة ونص وقبض رسول الوارث كقبضه ومدة تحلفه لعذر كمدته قبل قبضه ويختلف في لغو مدة حبسه الوكيل تعدياً وكونه كذلك انتهى وفي لفظه إجحاف ولفظ اللخمي ويختلف إذا حبسه الوكيل تعدياً هل يستأنف به حولاً أو يزكيه لعام واحد ولا خلاف أنه لا يزكيه لكل عام لأنه صار ديناً عليه انتهى ص ولا موسى بتفرقتها ش الظاهر أنه أراد العين ويحتمل أن يريد معها الماشية والحكم فيها كذلك سواء كانت على مجهولين أو في السبيل أو على معينين على مذهب ابن القاسم خلافاً لأشهب يعني في الماشية قاله الرجراجي في شرحه على المدونة وقال اللخمي وكذلك النخل قال في النوادر في ترجمة زكاة الأموال توقف لتفرق أعينها ومن كتاب ابن المواز وكتاب ابن عبدوس ومن رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك وإذا كانت دنانير يعرف أصلها فلم تفرق حتى أتاها الحول فلا زكاة فيها قال في كتاب ابن المواز كانت على معينين أو مجهولين أو في السبيل كانت وصية أو في الصحة قال ابن القاسم وكذلك الإبل والبقر والغنم تفرق رقابها في السبيل أو تباع لتفرق أثمانها فيأتي عليها الحول قبل أن تفرق فلا زكاة فيها كالعين قاله مالك قال أشهب في المواشي إذا كانت تفرق على غير معينين فهي كالعين وإن كانت تفرق على معينين فهم كالخلطاء والزكاة على من في حظه منهم ما فيه الزكاة منها وأما العين تفرق على معينين فلا شيء عليهم وإن كان نصيب كل واحد ما فيه الزكاة وإن كانت تفرق على مجهولين فالعين والماشية سواء لا زكاة في ذلك ورواه ابن القاسم وأشهب عن مالك في العين انتهى كلام النوادر والله أعلم ص ولا مال رقيق ش قال في الشامل ولا تجب على عبد وإن بشائبة إذ ملكه لم يكمل ولا على سيده عنه فإن عتق استقبل